

المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )  
استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام  
لنشاط بقالة

## بيانات المزاييد - نموذج (1)

اسم المزاييدة : -----

الموضوع : -----

اسم المزاييد : -----

رقم التليفون : -----

العنوان : -----

صندوق بريد : ----- الرمز البريدي -----

المنطقة : -----

رقم الفاكس : -----

رقم إيصال الشراء : -----

رقم السجل التجاري : -----

### ملاحظة

سوف يعقد اجتماع تمهيدي مع المزايدين بعد معاينتهم للموقع بقربة يوم البحار- وذلك لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمزاييدة والرد على أسئلة المزايدين ، وعلى جميع المزايدين حضور هذا الاجتماع على أن يصطحب المزاييد معه صورة من إيصال شراء الوثيقة وكتاب تفويض بحضور الاجتماع ، وسواء حضر المزاييد هذا الاجتماع أو لم يحضر فانه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت ، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن، يشترط فيمن يتقدم للحصول على نسخة المزاييدة بموجب كتاب رسمي مرفق به صورة من إيصال التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت.

لا تقبل عطاءات بديلة

المزاييدة غير قابلة للتجزئة

## صيغة العطاء - نموذج (2)

المزايدة رقم: وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ كما قمنا بمعاينة مواقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة ومن ثم نتعهد بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها بوثيقة المزايدة وهي كالآتي:

(1) تقديم الخدمة اللازمة في المواقع الوارد ذكره في وثائق المزايدة وفقاً للشروط العامة والخاصة لها وذلك مقابل استثمار سنوي المزايدة رقم: وأ/47/2022-2023 ( ع ) استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة ( د.ك) وبالحرروف

وبقيمة اجمالية لمدة ( سنتان) وقدرها بالأرقام ( د.ك) وبالحرروف

(2) إتمام إجراءات التعاقد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالترسية على عطائنا وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه حسب شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يمكن للوزارة مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع من قبلنا.

(3) تدفع القيمة الاستثمارية مقدماً خلال خمسة أيام عمل من بداية كل فترة يستحق عنها السداد على أن يتم سداد القسط الأول بعد ابرام العقد وخلال خمسة أيام من تاريخ استلام نسخة منه بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

(4) الالتزام بقائمة الأسعار المرفقة بالوثيقة طوال مدة تنفيذ العقد (إذا كانت هناك قائمة أسعار مرفقة).

(5) تعتبر هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

اسم مقدم العطاء والتوقيع والختم

التاريخ / / 2023

بيانات خاصة بالتأمين الأولى - نموذج (3)

1 - على المزاييد أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

2 - على المزاييد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل: -

( أ ) رقم المزاييدة و أ / 47/ 2022- 2023 ( ع ) خاصة بوزارة الإعلام

( ب ) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك

( ج ) مدة التأمين:

( د ) يبدأ من يوم وينتهي في يوم

( هـ ) مبلغ التأمين

ختم وتوقيع المزاييد

مراقب التدقيق

التاريخ

ملاحظات

## الشروط العامة

المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

# المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

## الشروط العامة

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء:

ترغب وزارة الاعلام في تمكين أحد المؤسسات او الشركات المتخصصة وذلك وفقاً لشروط هذه المزايدة من استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة .

مادة (2) معلومات عن مقدمي العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة ما يلي:

(1) أن يكون كويتياً – تاجراً – فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت، ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد موثق طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت، على أن يكون تاريخ القيد معاصراً لتاريخ طرح هذه المزايدة.

(2) ألا يكون موظفاً في (وزارة الإعلام) أو الجهات التابعة لها.

(3) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت كاملاً وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح قانوناً، وعليه أن يخطر الوزارة بكل تغيير يحدث في هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اخطار الوزارة ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإعلانات التي توجه على هذا العنوان صحيحة ونافذة وبمشاركة إعلان قانوني سليم .

(4) تقديم المستندات التي تثبت مزاولته لنفس الخدمة المطلوبة بمواقع أخرى متعددة.

(5) ان يكون المزايد عبارة عن مؤسسة أو شركة متخصصة في نشاط البقالة او ما شابه.

1) يكتب العطاء بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق المزايدة الرسمية دون إجراء أي تعديل فيها وذلك باللغة العربية.

2) يقدم العطاء على 3 نسخ من CD تحتوي على :

- وثائق المزايدة معتمدة و محتومة بختم المزايد.

- المستندات المطلوبة لصحة العطاء.

- جداول التسعير.

- المواصفات الفنية .

- الكتالوجات الفنية و سوابق الأعمال .

- صورة إيصال الشراء الخاص بالمزايدة.

و يتم فقط تقديم النسخة الأصلية ( ورقية ) من صيغة العطاء نموذج (2) + بيانات المزايد نموذج رقم (1)

+ التأمين الأولي نموذج رقم (3) + الإيصال الرسمي لشراء وثائق المزايدة داخل المظروف.

و يوضع العطاء في مظروف أحادي اللون حجم A4 لا يحمل أي علامة أو شعار و يلصق عليه غلاف

العنوان المصحوب مع وثائق المزايدة على صفحة المزايدة في الموقع الإلكتروني للوزارة.

3) يجب تجنب الكشط والحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع

توقيع المزايد بجانبه وختمه وأي تعديل يرد بكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق عدا صيغة العطاء

وجداول الأسعار سيعتبر كأن لم يكن ولا يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (4) فترة سريان العطاء:

يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمه حتى التعاقد مع من رست عليه المزايدة على أن تكون مدة سريان العطاء

(90) يوماً من تاريخ تقديم العروض ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

مادة (5) آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بخاتمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر

جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها الى الغير وتوضع هذه

العطاءات في صندوق العطاءات في وزارة الاعلام - الدور الأرضي - ادارة المشتريات - قسم التوريدات

في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهر يوم الخميس الموافق **2023/4/20** ولن يلتفت الى أي عطاء

يرد بعد الميعاد المذكور.

- (1) تسعر جميع العطاءات بالعملة الكويتية الرسمية والسعر الاجمالي للعطاء هو السعر الذي سيعتد به في اجراء المقارنة بين المزايدين.
- (2) ان السعر الوارد بالعطاء هو السعر الذي سيتم الاعتماد به بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو أي رسوم أخرى.
- (3) عند الاختلاف بين الأسعار بالحروف والأسعار بالأرقام تكون العبرة بالسعر الأعلى فإذا كان الخطأ الحسابي في عرض السعر يجاوز 5% من قيمة العطاء استبعد العطاء ما لم تر الوزارة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (7) التأمين الأولي

- (1) يجب على المزايد أن يودع مع عطاءه تأميناً أولاً بنسبة لا تقل عن (2%) اثنين بالمائة و لا تتجاوز (5%) من قيمة العطاء الإجمالي في صورة شيك ( مصدق ) أو خطاب ضمان لصالح وزارة الاعلام صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت ويجب أن يكون هذا التأمين صالحاً طوال مدة سريان العطاء وغير مقترن بأي قيد أو شرط ، ولن يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الأولي ولن تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يحق لدائني المزايد الحجز على مبلغ التأمين .
- (2) يرد التأمين الأولي للمزايدين الذين لم تتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايد الفائز وتم توقيع العقد.
- (3) إذا سحب أحد المزايدين عطاؤه قبل تاريخ فض المظاريف عن طريق كتاب منه يسقط حقه في التأمين الأولي المقدم منه لصالح الوزارة ويعتبر ضمن إيراداتها.

مادة (8) قبول العطاء:

- (1) لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار اجمالية.
- (2) يستبعد العطاء في الحالات الآتية:
  - (أ) العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الأولي أو أقل من النسبة المحددة.
  - (ب) العطاء الذي قام المزايد بشطب أي شرط من شروط المزايدة أو اجراء أي تعديل عليها.
- (3) يجب على المزايد أن يرفق بعطاءه أسماء المفوضين عنه للتعاقد مع الوزارة ونماذج توقيعاتهم.
- (4) إذا أغفل المزايد تسعير أي بند من بنود المزايدة كان للوزارة الحق في استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الاجمالي شاملاً للبنود التي أغفل المزايد تحديدها.

1- تتم الترسية على العطاء الاعلى سعراً والمطابق لشروط وثائق المزايدة ويفوق أو يساوى القيمة التقديرية للمزايدة.

2- إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للوزارة إجراء الآتي:

- أ- استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
- ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية.

3- في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية جاز للوزارة إجراء الآتي:-

أ- مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على ان يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

ب- إرساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة بعد الحصول على موافقة السيد وكيل الوزارة.

ج- إلغاء المزايدة وإعادة طرحها دون إبداء الأسباب للمزيدين.

4- يحق للوزارة إلغاء المزايدة وإعادة طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة ويجوز للوزارة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

#### مادة (10) التأمين النهائي:

1- يجب على المزايد الفائز بعد إخطاره بنتيجة الترسية أن يودع قبل التعاقد تأميناً نهائياً بنسبة لا تقل

عن (10%) من قيمة العقد الإجمالية لصالح وزارة الاعلام بصفة تأمين وضمن لتنفيذ العقد ولا

تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يجوز لدائني المزايد الحجز على مبلغ التأمين النهائي.

2- يتم إيداع التأمين النهائي في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة

الكويت على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة شهر بعد انتهاء العقد.

3- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فيتعين على المزايد الفائز بمجرد إخطاره بالخصم أن يقوم

بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في وثائق وعقد المزايدة خلال خمسة أيام

عمل من تاريخ إبلاغه فإذا قصر في ذلك كان للوزارة الحق في أن تستكمل التأمين مما يستحق له

لديها من أية مبالغ أخرى أو من أية عقود أخرى في الوزارة أو احدى وزارات أو ادارات الدولة

فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن استكمال التأمين خلال المدة المشار إليها فان

للوزارة الحق في فسخ العقد طبقاً للشروط العامة وذلك بكتاب موصى عليه دون الحاجة الى

انذار أو تنبيه أو اتخاذ اية إجراءات قضائية أخرى مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات.

### مادة (11) اجراءات التعاقد:

1- تحظر الوزارة كتابة المزايد الفائز لتقديم التأمين النهائي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ اخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع العقد.

2- إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الابتدائي المقدم منه، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تلغي المزايدة وتعيد طرحها من جديد أو ترسيتهما على المزايد التالي سعراً وفي جميع الأحوال يلتزم المزايد بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقتها نتيجة لإلغاء المزايدة أو ترسيتهما على المزايد التالي له في السعر.

3- يجوز للوزارة في أي وقت قبل توقيع العقد الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلغ صاحب العطاء الفائز، ولا يترتب على ذلك أي حق للمزايد على الوزارة.

4- جميع الاجراءات التي تمت قبل توقيع العقد ماهي الا اجراءات تمهيدية لا تلزم الوزارة بأي ارتباط ولا تعطي مقدم العرض الحق في أي مطالبة أو تعويض أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان.

5- إذا انسحب من أرسيت عليه المزايدة سواء كان الانسحاب قبل أو بعد توقيع العقد جاز للوزارة ترسيتهما على من يليه أو الغائها واعادة طرحها.

6- ويترتب على فسخ العقد ما يلي:

(أ) أن تقوم الوزارة بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف أو فروق أسعار.

(ب) يتم مصادرة التأمين النهائي.

### مادة (12) الخصم من مستحقات المزايد الفائز:

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني بعد رسو المزايدة سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للوزارة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة على الطرف الثاني لدى الوزارة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون المزايد الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ اية إجراءات قضائية على أن يستكمل التأمين النهائي خلال خمسة ايام عمل.

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون يكون للوزارة الحق في فسخ العقد لأي

سبب من الأسباب التالية:

- (أ) إذا أخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط العقد.
- (ب) إذا أفلس المزايد الفائز أو قدم طلباً لإشهار إفلاسه.
- (ج) إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
- (د) إذا رشى المزايد الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بالوزارة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (هـ) إذا استغل المزايد الفائز المواقع محل العقد في غير الغرض المخصص له.
- (و) إذا صدر ضده المزايد الفائز حكم قضائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة.
- (ز) إذا عجز المزايد الفائز عن تكملة التأمين النهائي (بعد خصم أية مبالغ مستحقة عليه بسبب أعمال العقد) خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ الخصم.
- (ح) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ.
- (ط) إذا تأخر المزايد الفائز عن سداد أي دفعة من الدفعات المستحقة للطرف الأول بعد خمسة أيام عمل من تاريخ استحقاق أي دفعة من الدفعات المستحقة على العقد.
- (ي) إذا أظهر المزايد الفائز بطناً في تنفيذ التزاماته يتحقق معه للوزارة بشكل ملحوظ أنه لن يستطيع استكمال التزاماته المنصوص عليها في العقد.
- (ك) إذا أخل المزايد الفائز بالنظام العام أو أساء الى سمعة الوزارة.
- (ل) إذا رأت الوزارة اخلاء المواقع محل المزايدة لدواعي أمنية دون انذار مسبق.

**مادة (14) الآثار المترتبة على فسخ العقد.**

ويترتب على فسخ العقد باستثناء الفقرة (ل) من المادة (13) من الفقرة السابقة ما يلي:

- (1) أن تقوم وزارة الإعلام بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مناسبة مع حقها في الرجوع على المتعهد بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف.
- (2) أن يصبح التأمين النهائي حقا خالصا لوزارة الإعلام دون اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- (3) ترسيه المزايدة على المزايد التالي سعرا للمتعهد (إذا كانت العطاءات سارية) أو طرح مزايدة جديدة.
- (4) الالتزام بتسليم المواقع للوزارة خلال مدة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد.
- (5) تؤول ملكية جميع التجهيزات والمعدات الخاصة الثابتة بالمواقع الى الوزارة.
- (6) مصادرة ما تبقى من مقابل الاستثمار.

وفي الحالات السابقة يحق للوزارة الرجوع على المتعهد بالقيمة الاستثمارية الباقية وفروق الأسعار بينه وبين المزايد التالي سعراً أو المزايد الجديد وذلك لصالح الوزارة دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية.

## مادة (15) أحكام عامه:

### (1) الشحن على شركة الخطوط الجوية الكويتية:

يلتزم المزايد الفائز في حالة الشحن الجوي وسفر موظفيه باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

### (2) دعم وتشجيع المنتجات الوطنية

يلتزم المزايد الفائز بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو معدات أو بضائع أو آلات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بقراره رقم 23 لسنة 1987 والقرار 282/2000، وتعتبر أحكام هذه القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن للوزارة توقيع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال المناقص الفائز بالتزاماته التعاقدية مع الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر بجلسته رقم 23/99 المنعقد بتاريخ 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

(3) يلتزم المتعهد بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت.

(4) يعتبر التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية الصادر من وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة وتخضع جميع شروط وأعمال المزايدة للتعميم سالف الإشارة إليه.

(5) تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكتملة ومنتمة للعقد الذي سيبرم مع المزايد الفائز.

(6) من المعلوم أن هذا العقد ليس عقد إيجار ولا يسرى قانون إيجارات الكويت عليه وإنما عقد استثمار، وأن المتعهد هو الذي يقوم بإدارة واستثمار المواقع بنفسه وبإشراف الوزارة على الالتزامات المترتبة على الاستثمار وأجور العمال والموظفين وحقوقهم على نفقة المزايد الفائز وحده.

### (7) دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات، وماي طرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

(8) يلتزم الطرف الثاني واثناء تنفيذ العقد بعد توقيعه بالرجوع إلى إدارة المشتريات بالوزارة لأخذ موافقتها الكتابية المسبقة بشأن أي تعديل في العقد المبرم معها سواء بالزيادة أو النقصان أو المساس بطبيعة ونوع الأعمال محل العقد أو مدته ، ويتحمل الطرف الثاني وحده المسؤولية الكاملة في حال قيامه بالتنفيذ على نحو مخالف لشروط ومواصفات العقد ، أي كانت الجهة التابعة للوزارة والتي منحت الموافقة على إجراء أي تعديل في الاعمال محل العقد ما لم يحظ ذلك بموافقة إدارة المشتريات في الوزارة وتتحقق هذه المسؤولية دون حاجة إلى تنبيه او انذار.

## الشروط الخاصة

المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

# المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

## أولاً: النشاط المتعاقد عليه

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

## ثانياً: معاينة مواقع العمل

على جميع المزايدين من الشركات والمؤسسات المتخصصة داخل دولة الكويت معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة والكائن مقرها بقرية يوم البحار وذلك بعد ( أسبوع ) من تاريخ طرح المزايدة.

## ثالثاً: المقابل المادي لاستثمار المواقع

يبدأ احتساب مقابل المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع ) استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي للبقالة بعد ابرام العقد واستلام المزايد الفائز نسخة منه و انتهاء فترة التجهيز .

## رابعاً: واجبات المتعهد بشأن البقالة

يلتزم المزايد الفائز مباشرة النشاط بالمواقع المخصصة لها حسب القوانين واللوائح المقررة في هذا الشأن على النحو التالي:

- (1) يجب أن يكون العاملين على البقالة تابعون للمزايد الفائز يعينهم بإرادته المنفردة ويتحمل كافة مصاريفهم وأجورهم وكذلك الجهاز الفني القائم على تنفيذ العمل دون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- (2) يجب استثمار وإدارة الموقع محل الانتفاع في الأغراض المخصصة لها فقط وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لشروط التعاقد وأن يسلك موظفوه سلوكاً يتفق مع القوانين واللوائح المعمول فيها في الوزارة.
- (3) يجب على المزايد الفائز أن يحصل على كافة التراخيص اللازمة ان وجدت من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل وأن يضمن صلاحيتها طوال مدة تنفيذ العقد كما يجب عليه اتباع كافة اللوائح الخاصة بالوزارات والهيئات الحكومية فيما يتعلق بالخدمة والقائمين عليها.
- (4) لا يجوز للمزايد الفائز ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام وهي غير مسؤولة عن أي ديون قد تنشأ للغير بحيث يبقى للمزايد الفائز مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات من أي نوع كانت.
- (5) يكون المزايد الفائز مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير وذلك عند حدوث أضرار أو حوادث أو اصابات نتيجة تقديم الخدمة وأثناء تنفيذ العقد أو بسببه جنائياً أو مدنياً من جراء ذلك.

- (6) يلتزم المزايد الفائز باتباع قواعد الأمن والسلامة والحراسة المعمول بها داخل الوزارة بالتنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة وتنفيذ أية تعليمات أو اجراءات قد يتطلبها ذلك دون اعتراض.
- (7) يلتزم المزايد الفائز بتركيب لوحات ارشادية تدل على مساحات تقديم خدمة البقالة داخل المواقع وخارجها وذلك بالاتفاق مع ادارة الخدمات الهندسية لتحديد مواصفات هذه اللوحات ومساحات تركيبها.
- (8) لا يحق للمزايد الفائز اجراء أي تغيير أو تعديل في المواقع المخصصة له إلا بإذن كتابي وموافقة مسبقة من الوزارة بذلك.
- (9) يتعهد المزايد الفائز بأن يضمن للوزارة بتعويضها عن جميع الخسائر والمطالبات عن الاصابات والأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات وبوجه عام التكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقد.
- (10) يلتزم المزايد الفائز بمنع تحول الموظفين التابعين له في مبنى وزارة الاعلام في غير المساحات المخصصة لهم بغير حاجة.
- (11) لا يحق للمزايد الفائز مطالبة الوزارة بأي تعويض مقابل ايقاف العمل بالعقد كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن ارادتها.
- (12) المزايد الفائز يتحمل المسؤولية عن اية أضرار قد تتعرض لها الموقع ولا يحق له مطالبة الوزارة بشيء من ذلك، كما يتحمل وحده مسؤولية الحفاظ على البضائع داخل الموقع وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة في ذلك.

## خامسا : واجبات المزايد الفائز في المزايدة رقم:وأ/47/2022-2023 ( ع )

استثمار موقع في يوم البحار بوزارة الاعلام لنشاط بقالة

على النحو التالي :-

- (1) يتعهد المزايد الفائز وحده بتنفيذ كافة الأعمال المدنية اللازمة وعمل التمديدات الكهربائية والهاتفية وجميع الأعمال اللازمة لتشغيل البقالة وكافة متعلقات التشغيل وعلى نفقته الخاصة.
- (2) الالتزام بتجهيز المواقع بما يلزم ويضمن تشغيل واستخدام البقالة على نحو يتفق مع متطلبات الامن والسلامة بالوزارة .
- (3) يجب أن تكون العمالة القائمة على العمل بالبقالة ذات خبرة وعلى درجة عالية من السرعة في تنفيذ العمل ولا يجوز لغير موظفي المزايد الفائز العمل في البقالة.
- (4) يجب استثمار المساحات المحددة بالعقد في الأغراض المخصصة لها فقط وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لشروط العقد مما يعطي الوزارة الحق في فسخ العقد فوراً وبدون انذار أو تنبيه أو اتخاذ أية اجراءات قضائية وبدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.
- (5) لا يجوز للمزايد الفائز فتح بقالة في مساحات أخرى بالوزارة إلا باتفاق الطرفين.
- (6) يكون المزايد الفائز مسؤول مسؤولية كاملة عن أي أضرار أو حوادث تحدث نتيجة تقديم الخدمة ويتحمل وحده نفقات وتكاليف الاصلاح وفق القيم التي تقدرها الوزارة.
- (7) يقوم المزايد الفائز بتزويد الوزارة بكشف يتضمن أسماء الموظفين التابعين له والمكلفين بمتابعة أعمال العقد ويصدر لهم التصاريح اللازمة لذلك من ادارة الأمن والسلامة بالوزارة وسيتم السماح لهم في الوصول الى مكان البقالة لتشغيلها .
- (8) يجب على المزايد الفائز الرجوع الى الوزارة في حالة تقديم أي مواصفات أو خدمات اضافية خلاف المتفق عليها في وثائق المزايدة وشروط العقد والحصول على موافقتها عليها.
- (9) المزايد الفائز أن يضع على البقالة اعلاناً يوضح اسمه مع بيان بالخدمات التي يقدمها.
- (10) يلتزم المزايد الفائز بعدم إدخال بضائع غير المتفق عليها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهة المختصة بالوزارة.
- (11) لا تلتزم الوزارة بتوفير أو تجهيز المكان البقالة ويتم توفير فقط نقاط الكهرباء العادية لهذه الاماكن.
- (12) أية مشاكل تواجه الموظفين أو المستخدمين للبقالة يكون المزايد الفائز مسؤل عنها دون أية مسؤولية على الوزارة.

## سادساً: فترة التجهيز

يمنح المزايد الفائز مدة (90 يوم) من تاريخ استلامه نسخة من العقد بعد التوقيع عليه من الوزارة لتجهيز الموقع تجهيزاً كاملاً بما يتلاءم مع تقديم الخدمة وتعتبر هذه المدة كافية لإتمام أعماله اللازمة لبدء العمل بالموقع المطلوب بالوزارة وبحيث يحتسب مقابل الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي وبحيث لا تتجاوز فترة التجهيز (90 يوم) على ألا تدخل فترة التجهيز ضمن مدة العقد.

## سابعاً: مدة العقد

مدة العقد سنتين وتبدأ هذه المدة اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي للبقالة ويحق للوزارة تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها عن سنة واحدة فقط وذلك بنفس الشروط والأسعار والالتزامات والواجبات المتفق عليها وذلك بموجب كتاب رسمي يخطر به المزايد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية أو المجددة وبعد موافقة الجهات الرقابية.

## ثامناً: أوقات العمل

بالنسبة لخدمة البقالة بالموقع المحدد يلتزم المزايد بالقيام بأعمال الصيانة وتزويدها بما يلزمها خلال أوقات العمل الرسمية طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة مساءً.

## تاسعاً: اشراف الوزارة

يحق للوزارة متابعة تنفيذ بنود العقد وتكون هي الجهة المخول لها الرقابة والاشراف واصدار المخالفات على الخدمات موضوع المزايدة وعلى المزايد الالتزام الكامل بأي تعليمات تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

## عاشراً: طريقة الدفع وغرامة التأخير

يلتزم المزايد الفائز بعد ابرام العقد معه بأن يدفع للوزارة مقابل استثمار الموقع على دفعات ربع سنوية مقدماً و تستحق في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من بداية كل فترة ربع سنوية ويستحق القسط الأول في مدة أقصاها 5 أيام من تاريخ توقيع العقد و استلامه نسخة منه، وفي حالة التأخر عن دفع أيا من المبالغ المستحقة للوزارة في المواعيد المحددة ستفرض الوزارة بحقه غرامة تأخير قدرها (-/25 د.ك) يومياً مقابل كل يوم تأخير في سداد الأقساط المستحقة عليه خلال المدة المذكورة ، وسوف يخصم مبلغ الغرامة من الكفالة النهائية التي سيقدمها المزايد الفائز عند توقيع العقد أو من أية مستحقات أخرى للطرف الثاني لدى الوزارة أو وزارات الدولة أو الادارات التابعة لها وفي حال تجاوزت قيمة الغرامات 10% من قيمة العقد فإنه يحق للوزارة فسخ العقد المبرم معه والرجوع عليه بالتعويض المناسب أو الاستمرار معه مع استمرار فرض الغرامات عند تكرار التأخير في السداد .

## حادى عشر: تعليمات النظافة والأمن والسلامة

- (1) يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على نظافة المكان وشكله العام.
- (2) يلتزم المزايد الفائز بتوفير كافة عوامل وشروط الأمن والسلامة للبقالة.
- (3) يجب على المزايد الفائز اتباع كافة التعليمات الخاصة بالأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية اجراءات أمنية قد تطلبها الوزارة في أي وقت ويتحمل وحده مسؤولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه.
- (4) يتحمل المزايد الفائز نفقات وتكاليف اصلاح المكان أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بتنفيذ أعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.
- (5) الوزارة غير مسئولة عن أي تلف لاي معدات للبقالة.
- (6) يجب على المزايد الفائز التنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على البقالة بشكل منتظم بغرض فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية المواقع المخصصة للبقالة خلال مدة 24 ساعة يومياً طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعى المزايد التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتبعة بشأن البضائع والسلع وتحديد مواعيد زيارات موظفي المزايد للجرد وخلافه بموجب جداول زمنية محددة.

## ثاني عشر: التغيير أو التعديل في الموقع

- (1) لا يحق للمزايد الفائز أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في الموقع بدون اذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة من الوزارة على اجراء تعديلات أو تغييرات لازمة لتحسين العمل وتقديم الخدمة بصورة أفضل فإن المتعهد يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة، ولا يحق للمتعهد مطالبة الوزارة بأي تعويضات مادية مقابل ذلك على أن تؤول كافة التعديلات والاضافات الثابتة بعد ذلك.
- (2) لا يحق للمزايد الفائز اخراج اي شي من الوزارة " البقالة " إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
- (3) يحق للوزارة زيادة أعداد الاماكن مستقبلاً إذا رأت الحاجة الى ذلك ويبقى المزايد الفائز ملتزماً بما يطرأ على العقد من تعديل أو تغيير زيادة أو نقصاً.

## ثالث عشر: شروط تسليم الموقع

- (1) يلتزم المزايد الفائز بتسليم الموقع في حالة جيدة الى وزارة الاعلام في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ بالتسليم أو فور انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب أما إذا لم يتم التسليم خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدة المحددة فإنه يحق للوزارة إخلاءه بالطريقة التي تراها مناسباً على أن يتحمل المزايد كافة النفقات والتكاليف مع إلزامه بأن يؤدي كافة

التعويضات المناسبة من جراء الأضرار التي قد تلحق بها بسبب التأخير عن الإخلاء بالموعد المحدد.

- (2) في حالة وجود أي أضرار في مواقع الخدمة ناجمة عن تركيب اجهزة بالبقالة أو سوء استعمالها يلتزم المزايد الفائز بتعويض الوزارة بقيمة هذا الضرر الذي يتم تقديره من قبل الوزارة ويكون لها الحق في خصم قيمة هذه الأضرار من التأمين النهائي أو من أية مستحقات أخرى لدى الوزارة أو لدى أية وزارة أو ادارة من ادارات الدولة الاخرى.
- (3) إذا أخلى المزايد الفائز المواقع من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستثمار المتبقي عن باقي مدة العقد المحدد أو حسب ما تراه الوزارة مناسباً.

### رابع عشر: التنازل عن العقد وحوالة الحق

- (1) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، وفي هذه الحالة يظل المزايد الفائز مسئولاً مع المتنازل إليه مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.
- (2) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن حقه قبل الوزارة للغير ولن تلتزم الوزارة بأية حوالة حق تصلها حول هذا الموضوع ما لم تكن هناك موافقة كتابية سابقة من الوزارة على الحوالة.

### خامس عشر : الغرامات :

في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ شروط التعاقد أو ارتكابه أية مخالفات فإنه يتم تطبيق الغرامات

#### التالية:

- (1) (-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير من بدء العمل.
- (2) (-/5 د.ك) عن كل يوم غياب للعامل .
- (3) (-/20 د.ك) عن كل يوم يهمل فيه الخدمة ونظافة الموقع والزي الرسمي .
- (4) (-/50 د.ك) عن عدم تعليق لائحة الأسعار .
- (6) (-/100 د.ك) كل يوم تأخير عن تسليم الموقع في الوقت المحدد بعد انتهاء مدة العقد.
- (7) (-/100 د.ك) مخالفة قوائم الأسعار المتفق عليها .
- (8) (-/20 د.ك) طرح أصناف من الأطعمة والمشروبات لم يتم الاتفاق عليها أو على أسعارها.
- (9) (-/50 د.ك) عدم توفير أصناف الأطعمة والمشروبات المتفق عليها .
- (10) (-/100 د.ك) عدم تجهيز موقع الخدمة بالتجهيزات اللازمة لتأدية الخدمة بالمستوى المطلوب يوميا .
- (11) (-/10 د.ك) عدم التقيد بأنظمة السلامة والوقاية وتعليمات الأمن .
- (12) (-/50 د.ك) عدم القيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية والجزرية لجميع الأجهزة والمعدات المستخدمة بتقديم الخدمة .

- (13) (-/50 د.ك) عدم تنفيذ طلب تبديل أي من المعدات أو التجهيزات الخاصة بالخدمة لتلفها أو لعدم عملها بالكفاءة المطلوبة .
- (14) (-/50 د.ك) عدم الانصياع لتعليمات وأوامر مشرفي الوزارة الموكل لهم متابعة المزايد الفائز والتعليمات الصادرة من الوزارة .
- (15) (-/20 د.ك) عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية .
- (16) (-/25 د.ك) استغلال الموقع في غير الأعمال المخصصة له .
- (17) (-/25 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تسديد القسط المستحق في موعده .
- (18) (-/50 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تقديم وثائق التأمين على العمالة .
- (19) (-/30 د.ك) ( في حالة تغيير أو تبديل أي من العاملين دون الحصول على موافقة إدارة الخدمات العامة وتطبق نفس الغرامة في حالة دخول أي من العاملين المستجدين للموقع دون الحصول على موافقة إدارة الخدمات العامة.
- (20) مخالفة التقصير في أداء الخدمة تفرض الوزارة في هذه الحالة غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل حالة وتعدد الغرامة بتعدد الحالات واستمرارها لحين زوال المخالفة.

وفي حالة وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها يحق للوزارة توقيع هذه الغرامات فور حدوثها بموجب استمارة مخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة وبحد أقصى 10% عن جميع الحالات السابقة ، وتستحق هذه الغرامات بمجرد اخطار المزايد بها وفي حالة عدم السداد الفوري لقيمة الغرامة فإنه يتم خصمها من التأمين النهائي المودع لدى الطرف الأول أو من أي مبالغ أخرى بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى أو أي ادارة من ادارات الدولة المختلفة ودون أن يكون للمزايد الفائز الحق في الاعتراض على أن يقوم المزايد ( المتعاقد مع الوزارة) باستكمال التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالمخالفة والخصم فإذا قصر في ذلك يحق للوزارة فسخ العقد مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على المزايد بالتعويضات المترتبة على ذلك وتستحق هذه الغرامات دون اثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ودون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية.

### سادس عشر: الإختصاص في حل النزاعات

تعتبر هذه الوثيقة مبرمة في دولة الكويت ومحركة باللغة العربية وتسري عليها القوانين واللوائح الكويتية، وعند الخلاف تكون المحاكم الكويتية بمختلف درجاتها هي المختصة بنظر النزاع.

